دائــرة المحاسبــات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية بوعرقوب
لسنة 2015
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية بوعرقوب بمقتضى الأمر عدد 462 لسنة 1980 المؤرخ في 23 أفريل 1980[1]. وتبلغ مساحة البلدية 13 كم[2]. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يبلغ عدد سكانها 11.990 نسمة وعدد المساكن بها 3.414 مسكنا.

وتولت دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه إلى البلدية[2] وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

بالدينار

البيان	الموارد	النفقات	الفواضل
العنوان الأول	2.840.183,299	1.339.947,928	1.500.235,371
العنوان الثاني	2.742.511,659	1.872.685,039	869.826,620
المجموع	**5.582.694,958**	**3.212.632,967**	**2.370.061,991**
العمليات خارج الميزانية: الإيداعات والتأمينات	6.418.120,721	3.527.800,887	2.890.319,834
بقايا الاستخلاص	881.260,048	-	-
الاعتمادات غير المستعملة	-	1.580.170,620	-

المصدر: الحساب المالي لسنة 2015

وتتمثل الموارد البشرية المتوفرة لدى البلدية في 56 عونا من بينهم 38 عاملا. وبلغت نسبة الشغور لمجموع الأعوان 62,75%.

وتمثّلت أهم النتائج التي حققتها البلدية بشأن المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في بلوغ نسبة 85,8% بالنسبة لمؤشّر الاستقلالية المالية[3] ونسبة 1112,2% بخصوص مؤشر القدرة على إرجاع القروض[4].

وأفضت المهمة الرقابية إلى ملاحظات تتعلّق خاصّة بتحصيل الموارد وبتأدية النفقات وبإعداد الحساب المالي والتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلّب مزيد الحرص من قبل البلديّة لتحسين تعبئة الموارد والتحكّم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافيّة على حساباتها.

I- الموارد الماليّة

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال استغلال الإمكانات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص بما يدعم هيكلة مواردها نحو الاعتماد أكثر على الموارد الذاتية.

أ-هيكلة الموارد

[1] المتعلّق بإحداث بلديّة بوعرقوب من ولاية نابل.

[2] تعلّق الاستبيان أساسا بموارد البلديّة وبأملاكها.

[3] الاستقلالية المالية=(موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1. ويتمثل المعيار المرجعي بالنسبة للصندوق في >70%.

[4] ا القدرة على الادخار= الادخار الخام/موارد العنوان1. ويتمثل المعيار المرجعي بالنسبة للصندوق في >100%.

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.840.183,299 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 2.355.787,374 د و484.395,925 د.

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" نسبة 82% من المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.823.559,411 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 94,7% من المعاليم على العقارات والأنشطة و77,4% من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 209.588,330 د أي بنسبة 9% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 60.423,609 د و9.251,463 د أي ما يمثّل تباعا 3,1% و0,5% من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته618.844,641 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 576.489,852 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 42.354,789 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 559.760,744 د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 618.844,641 د في سنة 2015. ولم يتمّ استخلاص منها سوى 69.675,072 د أي ما نسبته 11,3%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 10,5% و21,8%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 484.395,925 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 445.940 د.

وبلغت مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة في سنة 2015 ما قيمته 30.177,985 د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 19.869,653 د وبنسبة 65,8%.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 224.415,026 د، تمّ استخلاصها بنسبة 13,4%.

وبلغت موارد العنوان الثاني للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.742.511,659 د. وهي تتكوّن من الموارد الخاصّة للبلديّة وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 1.987.532,417 د و378.489 د و376.490,242 د. وتعتمد البلدية بنسبة تفوق الثلثين (72,5%) على مواردها الخاصة.

ب-تعبئة الموارد

تم الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بتقدير الموارد وبتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانات المتاحة وبإعداد وتثقيل جداول التحصيل واستخلاص المعاليم.

1-تقدير الموارد

بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأوّل 125% خلال سنة 2015. وتراوحت نسب إنجاز بعض موارد هذا العنوان بين 87% و134% فيما يتعلّق على التوالي بمداخيل أملاك البلديّة الإعتياديّة والمعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة.

ولئن بلغت نسبة انجاز موارد العنوان الأول 125%، فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل وأساسا المعلوم على العقارات المبنية (516 أ.د) ومداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري ومهني (181 أ.د).

2-توظيف المعاليم واستغلال الإمكانات المتاحة

خلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة تحيين الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني المعتمدة لاحتساب وتوظيف المعلوم على العقارات المبنية، فإنّ آخر عملية تحيين للأثمان المرجعية قامت بها البلدية ترجع إلى سنة 2006[5] أي قبل صدور الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلّق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية[6]. وكان على البلدية تحيين المعاليم الموظفة وفق أحكام الأمر الجديد. وأفادت البلديّة أن "موضوع تحيين الأسعار المرجعية سيعرض على أنظار المجلس البلدي خلال موفى الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر لإبداء الرأي واتخاذ القرار المناسب بالدورة العادية الرابعة لسنة 2016".

واتّسم توظيف المعلوم على العقارات المبنية بعدم الشمولية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2015 سوى 3078 فصلا بقيمة جملية بلغت 131.931,214 د في حين أفرزت النتائج المبدئية للإحصاء العشري المجرى سنة 2016 ما لا يقل عن 3772 عقارا كما انتهت نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 إلى إحصاء 3414 مسكنا بالمنطقة البلدية أي بفارق بلغ 336 مسكنا ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدّر بما لا يقل عن 14 أ.د[7]. وقد بررت البلدية ذلك بقلّة الموارد البشرية.

ولم تتول مصلحة الجباية معاينة العقارات التي تحصل مالكوها على رخص البناء للتحقق من انتهاء الأشغال بما يمكن من توظيف المعلوم على العقارات المبنية عليها أو إدراجها بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية على غرار عدم توظيف أي معلوم على عقار أحد المواطنين المتحصل على رخصة بناء بتاريخ 8 سبتمبر 2014 لبناء طابق ثاني بمساحة 100,4 م^2. وأكّدت البلديّة أنّها ستعمل على تفادي هذا الاخلال.

وواصلت البلدية خلال سنة 2015 تطبيق قرارات بلدية متعلقة بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحليّة في استخلاصها ترجع إلى سنة 1998 رغم تنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 في عديد المناسبات[8]. ويذكر في هذا الشأن القرار البلدي المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والذي ضبط تعريفة معلوم الأشغال تحت الطريق العام بمبلغ 5 د عن المتر المربع في اليوم في حين أنّ الأمر المذكور كما نقح سنة 2004 ينصّ على تعريفة تتمثل في 1% من كلفة أشغال الهندسة المدنية.

---

[5] مداولة المجلس البلدي بتاريخ 27 جويلية 2006.

[6] ألغى الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 حول نفس الموضوع. علما أنّ الفصل IV4 من مجلة الجباية المحلية ينص على أنه يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة ا من هذا الفصل.

[7] تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2015 (42,863 د).

[8] بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وبالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 وبالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في في 20 سبتمبر 2012 وبالأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013.

وعلى صعيد آخر لم يتم توظيف بعض المعاليم واتّسم استخلاص معاليم أخرى بالمحدوديّة، حيث لم تستخلص البلديّة سوى مبلغ 132 د بعنوان معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات في حين يوجد بالمنطقة البلدية ما لا يقل عن 21 مقهى[9] بما يعني تفويت البلدية في مبالغ تتمثل في 25 د و150 د و300 د للمقهى الواحد في السنة بحسب صنفه.

ولم تقم البلدية بتوظيف المعلوم على المحلات المستفيدة من الإشغال الوقتي للطريق العام بما يعني التفويت في مبالغ أدناها 0,150 د عن المتر المربع في اليوم. علما أن جدول تحصيل العقارات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2015 تضمّن 377 فصلا.

ولا تتوفّر لدى البلديّة قائمة العربات المرخص لها في الوقوف بالطريق العام مما أدى إلى عدم استخلاص أي مبلغ بعنوان معلوم وقوف العربات بالطريق العام.

ولم تحص البلدية المحلات المستفيدة من الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات بما فوت عليها تعبئة موارد تتراوح بين 20 د و200 د عن المتر المربع في السنة للمحل الواحد. ورغم قيامها بالترخيص لإحدى الشركات في تركيز 3 لوحات اشهارية مقابل معاليم سنوية بلغت 3 أ.د خلال سنتي 2012 و2013 فإنها لم تستخلص أي مبلغ بهذا العنوان سنة 2015. كما لم تقم البلدية بإحصاء المستفيدين من إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن بما فوّت عليها تعبئة موارد ما بين 6 د و90 د للمستفيد الواحد سنويا ولم تستخلص سنة 2015 سوى 265,200 د.

ومن جهة أخرى لم تبرم البلدية في إطار استخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية اتفاقيات في الغرض مع المعنيين[10]. علما أنّ جدول تحصيل العقارات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مدرج به 377 فصلا من بينها 40 فصلا بالمنطقة الصناعية.

ولئن قامت البلدية بتنفيذ مشاريع تعبيد طرقات خلال سنتي 2014 و2015، فإنها لم تقم بالإجراءات التي تخوّل لها توظيف مساهمة المالكين الأجوار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الجباية المحلية[11]. ويذكر في هذا الإطار مشروع تعبيد الطرقات الخاص ببرنامج 2014 الذي شمل 9 أنهج بكلفة جملية قدرها 428,5 أ.د ومشروع أشغال تعبيد مجموعة شوارع بمبلغ تعاقدي بلغ 490,722 أ.د ومشروع تهيئة المسالك الخاص ببرنامج 2015 بكلفة 282,738 أ.د.

3-إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

تم توظيف المعلوم على العقارات المبنية دون المبالغ الواجب توظيفها وذلك على غرار توظيف مبالغ 9,1 د و3,120 د و7,280 د بالنسبة لثلاثة فصول في حين أنّ المبالغ الواجب توظيفها ترتفع على التوالي إلى 44,4 د و 88,8 د و 59,2 د. وأكّدت البلديّة أنّها ستعمل على التعامل مع بطاقات الإحصاء بأكثر دقة عند تخزينها.

---

[9] حسب قائمة مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2015.

[10] حسب القرار البلدي المؤرخ في 5 أوت 2016 تتمثل تعريفة رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية في 0,010 د/كلغ في اليوم.

[11] ينص على أن " تستخلص مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية. ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمر ينص على صبغة المصلحة العامة التي تكتسيها تلك الأشغال".

ولم تقم البلدية خلال سنة 2015 بإعداد جداول التحصيل التكميلية للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. وترجع آخر جداول تكميلية إلى سنة 2010.

ولئن قامت البلدية بإعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية سنة 2015، فإنّ ذلك تم بناء على معطيات غير محينة ترجع إلى سنة 2012. ولم تقم البلدية بإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص مما حال دون تحصيل الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

وتم تسجيل تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 57 يوما.

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بنابل.

4-استخلاص المعاليم

اتسمت نسب استخلاص أهم معاليم العنوان الأول بالمحدودية حيث لم تتجاوز بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 10,5% و21,8%. ويعزى ذلك أساسا إلى اقتصار القابض على إجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الإجراءات الجبرية. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ مهام القابض البلدي قد أسندت إلى القباضة المالية ببوعرقوب بالإضافة إلى عديد المراكز المحاسبية الأخرى. وعيّن بالقباضة عدل خزينة واحد بتاريخ 28 نوفمبر 2013 ليتولى مهامه في نفس الوقت فيما يتعلق بموارد الدولة وحسابات البلدية.

وبخصوص التتبعات لوحظ ضعف عدد الإعلامات التي تم توزيعها بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والتي بلغت 64% من جملة الفصول و43% بالنسبة لعدد الإعلامات. ولم تتول القباضة البلدية مواصلة إجراءات التتبع لاستخلاص المعاليم من خلال إجراءات العقل.

وأدى نقص الحرص في إجراء تتبع استخلاص الديون العموميّة وفقا للآجال المنصوص عليها بالفصلين 36 و36 مكرر من مجلّة المحاسبة العموميّة إلى سقوط حقّ التتبع بشأن مبالغ[12] ترجع وجوبيتها إلى السنوات من 1992 إلى 2007 ناهز مجموعها 242.886,771 د[13] أي ما يمثل نسبة 73,16% من بقايا الاستخلاص[14] البالغة 331.965,355[15] د. ويذكر في هذا الخصوص سقوط كامل بقايا استخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والبالغة 58.344,074 د والتي تخصّ 71 فصلا ترجع سنة وجوبيتها إلى السنوات من 1998 إلى 2005 وتمّ بشأنها توجيه تنابيه ترجع آخرها إلى سنة 2005 وكذلك

[12] تخصّ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومداخيل كراء عقارات معدة لنشاط مهني ومداخيل كراء الحمام البلدي ومداخيل عقارات معدة لنشاط تجاري و المعلوم على المسلخ البلدي و المعلوم على الأسواق اليوميّة والأسبوعية والظرفية.

[13] دون الأخذ بعين الاعتبار بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لعدم تقديم القائمات التفصيلية بشأنها.

[14] دون الأخذ بعين الاعتبار بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لعدم توفّر المعطيات لعدم تقديم القائمات التفصيلية بشأنها.

[15] تمّ الأخذ بعين الاعتبار تعليق سريان آجال التقادم خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 المنصوص عليه بالفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم على الأسواق اليوميّة والأسبوعية التي سقطت كلّها بالتقادم (37.189,555 د) والتي تخصّ 3 فصول ترجع سنة وجوبيتها إلى السنوات من 1997 إلى 1999 وترجع آخر التنبيهات بشأنها إلى سنة 1999.

II - النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها وتأدية نفقات العنوانين الأوّل والثاني.

أ- هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول في سنة 2015 ما قدره 1.339.947,928 د[16]. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 664.855,765 د و546.858,919 د وهو ما يمثّل نسبة 49,6% ونسبة 40,8% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.872.685,039 د[17]. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 1.480.934,013 د و89.658,614 د و302.092,412 د ونسب تبلغ 79,1% و4,8% و16,1%.

وارتفعت الاعتمادات غير المستعملة في موفى سنة 2015 إلى 1.580.170,620 د يرجع جزء هام منها إلى عدم إنجاز بعض المشاريع وخاصة منها تعبيد الطرقات ببرج القويس وبجي الهواني بقيمة 1,071 م.د والذي لم يتم تبليغ الإذن بانطلاق أشغاله إلاّ بتاريخ 2 فيفري 2016 في حين أنّ التاريخ التقديري لبداية الإنجاز حدد في 29 جويلية 2015.

ب- تأدية النفقات

تناولت الفحوصات التصرّف في نفقات العنوانين الأوّل والثاني.

1-نفقات العنوان الأول

تولت البلدية عقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترط ذلك الفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة على غرار طلبي التزوّد المتعلّقان بكراء شاحنة للعناية بالطرقات والمسالك الفلاحية بقيمة 5.958,400 د وباقتناء مواد الزينة بمناسبة الأعياد الوطنيّة والدينية بقيمة 1.924,757 د. وبرّرت البلديّة ذلك بضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حتى لا تجد نفسها عاجزة عن القيام بأي خدمات تجاه المواطن.

ولم تُرفق طلبات التزوّد المتعلّقة بصيانة منظومات إعلامية وباقتناء وقود لكاتب عام البلديّة بوثائق إثبات النفقات المتعلقة بها[18].

وعلى صعيد آخر لم تقم البلديّة بدفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما وذلك خلافا لما ينص عليه الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف حيث بلغت هذه المدّة 74 يوما بالنسبة إلى خلاص بعض الفواتير[19].

---

[16] دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

[17] دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

[18] تنص التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية.

ولا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وبلغ التأخير المسجّل في هذا الصدد أقصاه 24 يوما. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية البلدية في علاقتها بالمتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

ولا يتم بخصوص مصاريف تعهّد وصيانة وسائل النقل التنصيص أحيانا بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف على غرار الأمرين بالصرف بتاريخ 2015/11/20 و2015/12/25.

2-نفقات العنوان الثاني

فيما يخصّ النفقات التي تمّت تأديتها بواسطة استشارات تم الوقوف بالخصوص على عدم التنصيص على تاريخ تسليم المواد من قبل المزوّد وذلك على غرار الاستشارات المتعلّقة باقتناء معدات نظافة بقيمة 23.526,132 د واقتناء سيارة ذات 05 مقاعد بقيمة 33.933 د. ولوحظ التنقيص في الكميات المطلوبة بعد تقديم العروض من قبل المشاركين على غرار الاستشارات المتعلّقة بصيانة الطرقات والأرصفة (43.042 د) وباقتناء معدات النظافة (23.526,132 د) وبكراء معدات للعناية بالطرقات والمسالك الفلاحية (5.958,400 د) أو إلغاء بعض المكوّنات على غرار الاستشارات المتعلّقة باقتناء تجهيزات خاصّة بالنظافة (14.877,966 د) وبصيانة المكيفات بالإدارة وبالدوائر البلديّة (1.596,460 د) وبالاعتناء بالشاحنة 02-208940 (7.387,547 د). وهو ما يمسّ بمبدأ المنافسة.

وخلافا للفصل 87 من الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[20] تقوم البلديّة بإبرام ملاحق للصفقات على سبيل التسوية على غرار ملحق مشروع تهيئة المسالك (بمبلغ 37.307,629 د)[21] وملحق صفقة تعبيد الطرقات (برنامج 2014) بقيمة 63.818,099 د[22]. كما عُرض ملف الملحق على أنظار لجنة الشراءات بتاريخ 12 جانفي 2015 قبل الحصول على الموافقة النهائية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتاريخ 09 مارس 2015. وتحصلت البلدية على تأشيرة مراقب المصاريف على سبيل التسوية بتاريخ 29 أفريل 2015 خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة.

III- الحساب المالي والتصرف في الأملاك

تمّ الوقوف على بعض الملاحظات المتعلقة بالحساب المالي وبالتصرف في الأملاك البلدية.

أ-الحساب المالي

---

[19] فواتير حصص الوقود لفائدة الكاتب العام للبلدية من شهر جويلية إلى موفى شهر أكتوبر 2014 (أمر بالصرف عدد 45 بتاريخ 2015/06/18).

[20] ينص على أنه لا يمكن إدخال أي تغيير يتعلق بالبنود الإدارية أو المالية أو الفنية للصفقة بعد المصادقة عليها إلا بمقتضى ملحق كتابي ممضى بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة وبعد مصادقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

[21] انتهت الأشغال بتاريخ 30 ديسمبر 2015 ولم يتم عرض ملف الملحق على رأي اللجنة الداخلية للشراءات إلا بتاريخ 11جانفي 2016.

[22] تم تسجيله بتاريخ 23 أفريل 2015 أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء كلّ الأشغال المنجزة في إطار المشروع بتاريخ 15جانفي 2015.

تسرّبت بعض الأخطاء الى الحساب المالي شملت أساسا "الاعتمادات غير المستعملة" للفصل المتعلق بالدراسات حيث يتمثل المبلغ الصحيح في 41.113,594 د بدلا من 29.113,594 د كما لم يتضمن الحساب المالي بقايا استخلاص بقيمة 44.633,073 د تعلقت بمبلغ شيكات مرفوضة لمستلزمين (2) للأسواق البلدية.

وخلافا للفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية لم يتم إرفاق الحساب المالي لسنة 2015 بالقائمات التفصيلية لبقايا الاستخلاص للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. وبالنظر إلى استعمال "تطبيقة التصرف في موارد الميزانية" من قبل البلدية والقابض البلدي والتي تمكّن من إصدار هذه القائمات تدعى البلدية إلى التنسيق مع المحاسب العمومي لمدّ الدائرة بهذه القائمات خاصة بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية الذي لا يتعدى عدد فصوله المدرجة بجدول التحصيل لسنة 2015 مثلا 128 فصلا.

ب-التصرف في الأملاك

رغم ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل كراء العقارات المعدّة للنشاط التجاري البالغة في 31 ديسمبر 2015 ما قدره 44.374,460 د اقتصرت البلدية على رفع دعاوى ضد 13 متلدّدا فقط تخلّد بذمتهم مبلغ جملي قدره 37.977,134 د.

ولم تحرص البلدية على مراجعة معينات كراء المحلات كل ثلاث سنوات عملا بأحكام القانون عدد 37 لسنة1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلّق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف حيث تبين أن معلوم كراء 10 محلات لم يتغير منذ تواريخ تسويغها والتي ترجع إلى السنوات من 1990 إلى 2010.

وتتصرّف البلدية في 35 عقارا محالة في معظمها من مجلس ولاية نابل منذ سنة 1981 لفائدتها وغير مسجّلة بالملكية العقارية إلى نهاية سنة 2015. وفي غياب هذه الحماية القانونية قد لا تكون هذه الأملاك في منأى عن محاولات الاستيلاء. علما أنّ أغلبها يمثّل مصدر مداخيل هامة للبلدية على غرار السوق العامة الذي استلزم سنة 2015 بمبلغ 19,800 أ.د و24 دكانا كائنا بحي الحرفيين.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة بلدية بوعرقوب

توظيف المعاليم واستغلال الامكانيات المتاحة:

- في ما يخص تحيين الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني المعتمدة لاحتساب وتوظيف المعلوم على العقارات المبنية فإنه نظرا للتثقيلات الكثيرة التي تفوق 516 أد ارتأت البلدية العمل على إستخلاص هذه الديون ثم تحيين الثمن المرجعي وإننا نعلمكم أنه سيعرض هذا الإقتراح على أنظار المجلس البلدي خلال موفى الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر لإبداء الرأي واتخاذ القرار المناسب بالدورة العادية الرابعة لسنة 2016.
- وفي مايخص الفارق بين عدد العقارات بجدول التحصيل لسنة 2015 وما أفرزته نتائج الاحصاء العشري من جهة نتائج التعداد العام للسكان والسكنى فإننا نقر بهذا الخلل وذلك بسبب قلة الموارد البشرية بالإدراة البلدية حتى أننا إعتمدنا على عملة البلدية في متابعة الإحصاء العشري 2026/2017 ونظرا لحجم العمل فلم نتمكن من متابعة البناءات الجديدة وتسجيلها.
- في ما يخص غياب التنسيق بين قسم الجباية والقسم الفني نسعمل على تفادي هذه الاشكال والمتمثل في أن عديد العقارات مسجلة كعقارات غير مبنية في حين تحصل مالكيها على رخص بناء واصبحت عقارات معدة للسكن وسنتولى مراجعة ذلك التحصيل خلال سنة 2017.
- حول عدم توظيف بعض المعاليم وضعف المبالغ المستخلصة بالجدول المذكور بالتقرير: فإننا نقر بهذا الخلل نظرا لضعف الموارد البشرية إلا إنه سنعمل على مزيد العناية بهذه المعاليم بالتعاون مع الحرس البلدي قصد إعداد إحصاء عام حول محلات بيع المشروبات، ومتابعة الإشغال الوقتي للطريق العام، ومعلوم وقوف العربات بالطريق العام، ومعلوم الإشهار، ومعلوم رخص اشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن، ومعلوم رخص جولان سيارات الأجرة، ومعاليم آلات توزيع الوقود، ومعاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو المهنية وذلك بمتابعة إستخلاصاتها بالإدارة البلدية من جهة وتثقيل بعضها لدى قابض المالية خاصة الذين لديهم معرف جبائي.
- حول مساهمة المالكين الأجوار في نفقات أشغال المشاريع الكبرى بالطرقات والأرصفة خلال سنة 2014 و2015: البلدية لم تقم بهذا الإجراء ولم يعرض على أنظارها ضمن أجهزة الرقابة سابقا إلا إنه سيعرض هذا الإجراء ضمن أنظار المجلس البلدي في المشاريع القادمة رغم الصعوبات التي تجدها في إستخلاص الأراضي المبنية حتى ندفع المواطن على الإسهام في مشاريع القرب.
- في مايخص مداخيل لزمة معلوم الاشغال الوقتي للطريق العام سنعمل على احصاء مختلف المحلات المستفيدة من الاشغال الوقتي للطريق العام في المنطقة البلدية بواسطة قائمة أصحاب المحلات التي سنقوم بتتبعهم مع تكليف المراقبة الميدانية.
- معلوم وقوف العربات بالطريق العام و معلوم رخص جولان سيارات الاجرة والسيارات المجهزة بعداد و معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية او الصناعية او المهنية سنعرض ذالك على مداولة للمجلس البلدي الذي سينظر في الموضوع قبل انتهاء الثلاثية الاولى لسنة 2017.

- معلوم رقابة سيارات الاجرة والسيارات المجهزة سيتم التنسيق مع الحرس البلدي للقيام بقائمة اسمية لاصحاب السيارات الاجرة المجهزة بعداد.
- في مايخص حالات توظيف المعلوم على العقارات المبنية دون المبالغ الواجب توظيفها فاننا سنعمل على التعامل مع بطاقات الاحصاء بأكثر دقة عند تخزينها وعلى مطابقة الاحصاء علما وان مرد هذه الاخلالات هو النقص الملحوظ في الموارد البشرية والتي من المؤمل تعزيزها خلال سنة 2017 وقد تم رصد الاعتمادات الضرورية لذلك.

اعداد جداول التحصيل والجداول التكميلية

- سنعمل مستقبلا على القيام بجداول تحصيل تكميلية بالنسبة للعقارات المبنية والغير مبنية وعدم القيام بذلك يرجع لقلة التصاريح والعقارات المسجلة لدينا خلال السنوات الفارطة وخاصة بالنسبة للعقارات غير المبنية.
- بالنسبة لجدول مراقبة الحد الأدنى: لئن استعملت البلدية معطيات غير محينة فان ذلك يرجع الى حد ما لتركيز منظومة GRB التي اقتصرت على استيعاب معلوم على العقارات المبنية وغير المبنية سنة 2015 وقد قام المركز الوطني للاعلامية CNI باجراء تحسينات عليها لتشمل المعلوم على المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية هذه السنة (2016) ونحن على استعداد او للتعامل مع هذا المعطى من فسح المجال لنا من طرف المركز.

تثقيل جداول التحصيل

- تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والاراضي غير مبنية: يرجع ذلك لكون البلدية قد ركزت منظومة جديدة على خلاف منظومة الجباية مما جعلنا نواجه بعض الصعوبات التقنية والتي انعكست إلى حد ما على آجال التثقيل.

استخلاص المعاليم

- بالنسبة لضعف نسب استخلاص اهم المعليم ومداخيل العنوان الاول من ناحية يرجع ذلك الى ان بلدية بوعرقوب تفتقر إلى قباضة بلدية وهي تابعة للقباضة المالية هذا الى جانب ان القباضة المالية كانت في فترات سابقة بدون عدل خزينة خصوصا وان في فترة مابعد الثورة قلت عملية تتبع استخلاصات البلدية وسنعمل على ضوء تقريركم بالحرص أكثر على تتبع ديون البلدية بالتنسيق مع قابض المالية مع المطالبة بتعزيز القباضة المالية بالموارد البشرية الكافية لتغطية هذا الخلل او النقص في الاستخلاص والتتبع.

نفقات العنوان الأول

-حول ملاحظتكم لضرورة وجود أذون تزود ضمن النفقات المثبتة للنفقات العمومية وذلك تبعا لتعليمات وزارة المالية عدد 2بتاريخ 1996/11/05 فإننا نلاحظ ما يلي:

1- حول معلوم صيانة المنظومات الإعلامية بعنوان سنة 2015 بمبلغ قدره 1680,000 دينار فإننا نعلم سيادتكم أننا لم نقم بإعداد إذن تزود في الغرض بسبب أن هذا المزود هو صاحب المنظومات التي تم اقتنائها وهو الذي يقوم بالإصلاحات اللازمة حسب الطلب وذلك بموجب إتفاق في الغرض بعقد مسجل بمبلغ لا يتجاوز 1680 دينار سنويا لثلاثة منظومات: منظومة الضبط،مخازن

ورخص البناء وهو معمول به بمنظومة أدب ومدنية والتصرف في موارد الميزانية كما نستعمله في فواتير التصرف في النفايات.

2- حول أذون تزود خاص بفواتير الشركة الوطنية لتوزيع البترول حول إقتناء وقود لفائدة الإطارات المكلفة بخطط وظيفية فإننا نعلم سيادتكم أننا نتولى إعداد إذن تزود وحيد خلال السنة ويتم توجيه نسخ مصورة من كل فاتورة والإذن بالتزود الخاص بهذه النفقة عدد B321521027/17 والخاص بالتعهد عدد 42 لسنة 2015 وخطأ لم تدرج نسخة من هذا الإذن بالتزود مع الأمر بالصرف المذكور بالتقرير عدد 109 و 140.

-حول القيام بعدة نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود اثبات للضرورة كما يشترط ذلك الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية فإننا نعلم سيادتكم أنه نظرا للحاجة الملحة وما يقتضيه المرفق العمومي الذي يقتضي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حتى لا تجد البلدية نفسها عاجزة عن القيام بأي خدمات تجاه المواطن بالمنطقة البلدية كما تجدر ان إجراءات إعداد الميزانية للسنة الموالية والتأشيرة على التعهدات والقيام بإستشارات في الغرض وإقتناء المواد اللازمة تستغرق من شهرين إلى ثلاثة اشهر مما يستدعي اضطرارنا لاخذ التدابير اللازمة لإقتناء المواد اللازمة خاصة منها مصاريف لوازم المكاتب والإعلامية (خراطيش الطابعات) ومواد النظافة وإقتناء مواد الزينة للإحتفال بالمناسبات الوطنية والدينية في تلك الفترة أو القيام بتدخلات متأكدة قصد كراء معدات للعناية بالنظافة أو المسالك الفلاحية في فصل الشتاء والتي تقضيها الظروف الطبيعية والمناخية.

-حول الآجال القانونية في دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية (45 يوم) فإننا نعلم سيادتكم بما يلي:

1- فواتير الكهرباء والغاز الخاصة بشهر أكتوبر 2015 وردت على البلدية بتاريخ 2015/11/13 ضمن الوارد عدد 2400 وقامت المصلحة المالية بإعداد تعهد بالنفقة فردي عدد 155 تم التأشير عليه بتاريخ 2015/12/07 وتم إعداد أمر بالصرف بتاريخ 2015/12/10 أي مدة قدرها 27 يوم فقط.

2- خلاص فواتير حصص الوقود الخاصة بالشركة الوطنية لتوزيع البترول "عجيل" وردت علينا بتاريخ 2015/04/10 وحتى يتم خلاصها ضمن خلاص ديون الشركة الوطنية لتوزيع البترول "عجيل" فان ذلك يستدعي إعداد ملف ختم الصفقة الخاصة بسنة 2014. وإعداد تعهد بالنفقة في الغرض وقد قامت البلدية بإعداد تعهد بالنفقة في الغرض بتاريخ 2015/05/13 وتمت المصادقة بتاريخ 2016/06/04 مما نتج عنه تأخير في خلاص هذه الديون.

-حول إحترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام فإننا نعلم سيادتكم أنم عملية الصرف يشترك بها عدة أطراف تنطلق من الشؤون المالية في إعداد الأمر بالصرف ثم تتوجه إلى رئيس البلدية للإمضاء ثم تعود إلى قسم المالية لتوجيهها إلى المحاسب البلدي وهذا مرتبط أساس بحجم الكبير للمكلف بقسم الشؤون المالية حيث يتولى إعداد جميع مراحل الصرف من القيام بالإستشارة إلى إعداد أمر بالصرف بالعنوان الأول والثاني بنفسه ودون سند بالإضافة الى متابعة الإستخلاصات وإعداد الميزانية خلال كل سنة وهذا بالإضافة إلى إمضاء رئيس البلدية في مناسبة أو مناسبتين في الأسبوع ومصادقة المحاسب البلدي.

-حول التنصيص على الرقم المنجمي بالفاتورة: فإننا نعلم سيادتكم أنه يوجد الرقم المنجمي في أذون التزود أما في الفاتورة فالمزود لا يضع الرقم المنجمي رغم حرصنا على ذلك ويرى أنه ليس من مشمولاته خاصة في اقتناء المواد أما الأشغال فإنه يضع الرقم المنجمي الخاص بالإصلاحات اللازمة.

نفقات العنوان الثاني

النفقات في إطار استشارات

-تقوم البلدية بإعداد استشارات في إقتناء المواد ويتم إعداد الإستشارة وينص فيها ضرورة التنصيص على تاريخ تسليم المواد وتاريخ بقاء الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة إلا أن عديد المزودين لا يكترثون اولا ينتبهون لضرورة تعمير الإستشارة كما يجب حسب المطلوب مما يجعل مصالح البلدية في مأزق حول إلغاء او اعتماد الإستشارة لهذا المزود أو إعادة الإستشارة مما يضيع على البلدية الوقت وما لذلك من انعكاسات على نجاعتها بالاظافة الى تغير الاثمان أو ارجاعها وعدم قدرتها على ضمان الثمن الانسب مع العلم أننا لم نجد أي مشكل مع المزودين في إستيلام المواد أو مراجعة مبلغ الإستشارة.

-حول تغيير الكميات المطلوبة للشراءات بالنقصان أو إلغاء بعضها فإن البلدية تعتمد على تقديرات عند إعداد الإستشارة وعند عملية فتح العروض نجد أن مبلغ الإستشارة أكثر من الإعتمادات المرصودة بالتعهد الإحتياطي للنفقة أو الإعتمادات المرصودة بالميزانية لذا نقوم بالتقليص من كميات للتزود بالمواد أو إلغاء بعض المواد التي ليست متأكدة او يمكن التخلي عنها لضمان التوازن المالي وقد تم استشارة السادة مراقبة المصاريف العمومية في هذا الشأن في مناسبات عديدة وخلال دورية تكوينية في مجال الشراء العمومي.